وظاهر كلام المالكية امتناعها ونقل عن الشافعي انها منسوخة
ولم يثبت عنه (ق) حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخل بين
مكة والمدينة فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم
جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم رواه
البغوي في شرح السنة وكذا البيهقي في المعرفة بسند
فيه ضعف وانقطاع ورواه الدارقطني بنحوه من وجه اخر
فيه عنبسة بن سعيد ضعفه غير واحد (ق) اي جابر
انه صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان بفتح
الضاد المعجمة وسكون الجيم ونونين بينهما الف بوزن
فعلان غير منصرف قال في القاموس جبل بينه وبين
مكة خمسة وعشرون ميلا وعسفان زاد في رواية مسلم
عن جابر غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا
الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم
فاخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فذكر
ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال
المشركون لهؤلاء صلاة هي احب اليهم من ابائهم وابنائهم
زاد الدارقطني ومن انفسهم وهي العصر فاجمعوا امركم
اعزموا على امر تفعلونه فتميلوا عليهم ميلة واحدة
بان تحملوا عليهم فتاخذوهم وان جبريل اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فامره ان يقيم اصحابه شطرين
اي طائفتين فيصلي بهم وتقوم طائفة اخرى وراءهم
يحرسون حتى تصلي الطائفة الاولى وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم فتقوم الاولى ان ينكلوا فتكون لهم ركعة مع
الجماعة والاخرى اتموها لانفسهم ولرسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتان كلاهما مع الجماعة رواه الترمذي
والنسائي واصله في مسلم قال ابن حزم وقد صح فيها يعني
صلاة الخوف اربعة عشر وجها وبينها في جزء مفرد وقال
العربي في القبس على موطأ مالك ابن انس جاء فيها اي في
صفتها روايات كثيرة اصحها ست عشرة رواية مختلفة

ولم

ولم يبينها وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها الحافظ
وقد بينها الحافظ زين الدين عبد الرحمن العراقي في شرح الترمذي
وزاد وجها اخر فصارت سبعة عشر وجها لكن يمكن
ان تتداخل قال صاحب الهدي يعني ابن القيم اصولها
ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف
الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله
عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة اه وهكذا هو
المعتمد واليه اشار الحافظ العراقي بقوله يمكن تداخلها
وقد حكى ابن القصار من المالكية ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها اربعا
وعشرين مرة وقال الخطابي صلاها عليه السلام في ايام
مختلفة باشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط
للصلاة والابلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة
المعنى اه وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع يطول
ذكرها حكاه في فتح الباري وقال السيوطي اختلف العلماء
في الترجيح فقالت طائفة يعمل منها بما هو اشبه بظاهر
القران وقالت طائفة يجتهد في طلب اخيرها فانه
الناسخ لما قبله وطائفة يؤخذ بجميعها على حسب
اختلاف احوال الخوف فاذا اشتد اخذ بايسرها والله
الموفق

القسم الخامس في صفة صلاته صلى الله
عليه وسلم على الجنازة بفتح الجيم وكسرها
وهو افصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت ولا يقال
نعش الا اذا كان عليه الميت وفيه فروع اربعة
الاول في عدد التكبيرات
عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي
بفتح النون على المشهور وحكي كسرها وخفة الجيم وخطأ
من شددها وتشديد الياء وحكي تخفيفها ورجحه الصغاني
وهو لقب لكل من ملك الحبشة اي اخبر بموته في اليوم
الذي مات فيه في رجب سنة تسع تنبيه الاعلام بجمعه
الناس للصلاة والنعي المنهي عنه هو ما يكون معه صياح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)